الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية : الإيرادات
دائرة : الرسوم والعوائد

استحقاق طابع العقد

بلاغ عام / ٢ / ب ع / ١٥

نبين فيما يلي كيفية احتساب مدة الثلاثين يوماً التي منحها قانون رسم الطابع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ للمتعاقدين لسداد هذا الرسم بعد تبليغ أمر المباشرة المرسل بواسطة البريد المسجل أو بالطرق الأخرى التي حددها قانون نظام العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

أولاً في النصوص القانونية :

- نصت المادة /٣-أ/ من المرسوم التشريعي المتضمن قانون رسم الطابع على مايلي :

يتحقق رسم الطابع المالي على :

أ - العقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي بعد استكمال الإجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة وتمنح مهلة قدرها ثلاثون يوماً لتسديد الرسم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة .

- تضمنت المادة /٦٥-ب/من قانون نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ أن المتعهد يعتبر مبلغاً حكماً جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات :

١- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو ممثله القانوني .

٢- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .

٣- خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد بالعقد .

ثانياً : في التطبيق

استناداً للنصوص القانونية المذكورة أعلاه نجد أن قانون العقود قد ألزم المتعهد بتحديد موطن مختار له في متن العقد كما اعتبر المتعهد مبلغاً حكماً في الحالات الواردة فيه وأن المتعهد قد قبل بجميع الأحكام الواردة بقانون العقود ومن ضمنها المادة /٦٥/ وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

لما سبق ذكره نرى أن رسم الطابع يتوجب تسديده خلال ثلاثين يوماً تلي تبليغ أمر المباشرة المنصوص عليه في التعليمات رقم ١٥/١٦٥٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ متضمناً المعلومات المطلوبة منه وفق أحد الطرق الثلاث المحددة في المادة /٦٥/ من نظام العقود وأن التسديد بعد انتهاء هذه المدة القانونية يتوجب معه تحقق غرامة رسم الطابع الناشئة عن عدم تسديد الرسم خلالها وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتلغى التعليمات المخالفة لذلك .

للتقيد بالمضمون .

دمشق ٧ / ٢ / ٢٠٠٨
وزير المالية

الدكتور محمد الحسين

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية : الإيرادات
دائرة : الرسوم والعوائد

بلاغ عام / ٢ / ب ع / ١٥

نبين فيما يلي كيفية احتساب مدة الثلاثين يوما التي منحها قانون رسم الطابع الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ للمتعاقدين لسداد هذا الرسم بعد تبليغ أمر المباشرة المرسل بواسطة البريد المسجل أو بالطرق الأخرى التي حددها قانون نظام العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

أولاً في النصوص القانونية :

- نصت المادة /٣-١/ من المرسوم التشريعي المتضمن قانون رسم الطابع على مايلي :

يتحقق رسم الطابع المالي على :

أ- العقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعيها الإداري والاقتصادي بعد استكمال الإجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة وتمنح مهلة قدرها ثلاثون يوما لتسديد الرسم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة .

- تضمنت المادة /٦٥-ب/من قانون نظام العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ أن المتعهد يعتبر مبلغاً حكماً جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات :

١- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو ممثله القانوني .

٢- خلال /٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس .

٣- خلال خمسة أيام إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد بالعقد .

ثانياً : في التطبيق

سنداً للنصوص القانونية المذكورة أعلاه نجد أن قانون العقود قد ألزم المتعهد بتحديد موطن مختار له في متن العقد كما اعتبر المتعهد مبلغا حكماً في الحالات الواردة فيه وأن المتعهد قد قبل بجميع الأحكام الواردة بقانون العقود ومن ضمنها المادة /٦٥/ وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

لما سبق ذكره نرى أن رسم الطابع يتوجب تسديده خلال ثلاثين يوماً تلي تبليغ أمر المباشرة المنصوص عليه في التعليمات رقم ١٥/١٦٥٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ متضمنا المعلومات المطلوبة منه وفق أحد الطرق الثلاث المحددة في المادة /٦٥/ من نظام العقود وأن التسديد بعد انتهاء هذه المدة القانونية يتوجب معه تحقق غرامة رسم الطابع الناشئة عن عدم تسديد الرسم خلالها وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتلغى التعليمات المخالفة لذلك .

للتقيد بالمضمون .

دمشق ـ ٧ / ٤ / ٢٠٠٨

وزير المالية

الدكتور محمد الحسين